

لم يوضح الحق وان مسعد بها صارت محقرة لا ترفع فيها وقد عرفت
 عما كتبت اذ رغب فيها من كونها لا تقبل حكم المسجد نعم الغرض الذي
 وهو الشيخ منقول الطرحه واظن والله اعلم انه لو اطلع على صورة
 وقفية الواقف لرجع عما قاله ووافق على ما اذناه اهو ذكره
 الشيخ البرقي في رسالته تحفة المرید واطال الكلام وذكر فيها
 صورة الوقفية فاظهرها ان شئت وتقبل داخل من هو
 في هوائه عن تحته او فوقه وتوحيها لا اوركبا الهبلحرف
 وانظر هل يشترط ملاحظة كونها الرب المسجد او يكفي الطلاقة
 والذي استقر به شيئا الثلث فالحرر ولا بد ان يقع منه
 التبادر واما فلو كان في سفينة في المسجد فينوي التوجه
 ثم خرج منه باختياره قبل ان يتم فلا يضر او كانت
 خاصة ثم نوي ركعتين مثلا ثم دخلت المسجد فلا يصح
 اهرم على التحرير قاله والوارد بالسجود غير المسجد
 الحرام اما هو فيسندني منه بالطواف الذي هو حجة البيت
 وقد يقال لنا مسجد يستحب لدخله ترك تحته وكنت ايضا
 اما المسجد الحرام فان كان داخل يريد الطواف فالسنة
 الطواف وهو حجة البيت فان صلى ركعتين خلف الطواف
 حصلت تحته المسجد وان صلاهما داخل البيت فوقف فيه
 بان البيت ليس من اجز المسجد يكون وقفية لم تشمل
 لتقدم تبايعه على وقفية المسجد وعدم ملكه لحديث فحجة
 البيت الطواف فلو صلى في الطواف الحجة انقضى صلته
 لانها سنة في الجملة وان لم يرد داخله الطواف في تحته المسجد
 اهو وقوله يكون وقفته لم تشمل بوجه منه الجواب

عما

عما تقدم من وقوع السؤال عن البيت الحرام هل وقف بصفة
 او هو وقف لا يتوقف على وقفية احد لانه الله امر سائبه
 الملايكه فالانسا الي اخر ما تقدم فافهم وهي رقتان اي
 اظها ذلك فغور لا زيادة عليها باجرار واحد او ارضاره
 على ركعتين لانه الافضل فان سلمه اليه ركعتين لم تنفقد
 الا من جاهل فتسعد له نفلا مطلقا لعل داخل اي ولو
 متكف ابان خرج منه ثم عاد سوا قلنا اعتكنا فربا بقا ام لا
 لوجود الدخول منه فقد شمله كلامهم خلافا لان العاد شوري
 ولو كان حروجه لا يقع اعتكافه من دعي التحرير ونرى
 لو صلى ثم دخل المسجد فوجد العام صلى حتى التتويك كراهة
 الحجة ان كان قد صلى منفردا او الا فلا اهرم عبد الله وتحصل
 بفرق اي يحصل فضلها سوا نويته مع ذلك امر لا نعم ان فان
 فضلها وان سقط الطلب قال في حقي حصول فضلها وان لم
 تنوي شكن عليه قوله صلى الله عليه ولم المنا الاعمال بالنيان
 والناكل امر ما نوي الان فقال هزه من حمله عمله ممن
 حيث الهات بامر ودخله فنة فكانها نويته كما اهوركي
 بادراج والمخالفة اذا نواها حصل الثواب على المعتمد
 على قرب عبارة التحرير ولو على قرب فريه للرد على نحو القول
 الصنف القايل بانها الاذن للدخول عنه قرب النقطة وتنفوت
 بجلوته اي ولو للشرب عمد كذا في شهمه ولكن قرب الفوات
 في المتأد منه لربما اذا الصفة معتقدته بالارض او طال الوصول
 اما اذا جلس للشرب على سائفة ولم يصفه معتقدته بالارض
 فله بطل الفصل فله فقلها تنبيهه اذا نذر سنة الوضوء حجة

Copyrighted by University